ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.91.70 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 641

عقد مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.91.179 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 4.200.000 مارك الماني منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط 641

صفحة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم 2.91.259 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1991 641

المصاعد وحاملات الاثقال. ـ نظام التركيب والتسيير والتعهد.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الاطر رقم 1210.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 9 ابريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهد المصاعد وحاملات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها 642

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 من ربيع الأول 1386 (9 يوليو 1966). ـ التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 593.91 صادر في 12 من رمضان 1411 (29 مارس 1991) بتطبيق الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.454 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يمدد بموجبه الى القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 من ربيع الأول 1386 (9 يوليو 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي 643

اقرار معيارين مغربيين.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الفلاحية والاصلاح الزراعي رقم 575.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 ابريل 1991) بإقرار معيار مغربي 644

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 576.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 ابريل 1991) بإقرار معيار مغربي 644

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 592.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 ابريل 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 645

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.91.93 ، 2.91.94 ، 2.91.95 و 2.91.96 صادرة في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 646

مدينة الجديدة. ـ تحويل قطعة أرضية من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص واستبدالها بقطع أرضية في ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.91.143 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتحويل هذه البلدية قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 3416 ز من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص واستبدالها بقطع أرضية في ملك الخواص 646

اقليم بني ملال. ـ تفويت قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.91.144 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عيسى (اقليم بني ملال) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 647

اقليم فاس. ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.156 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 1 و 000 + 2 ويؤذن بالتخلي عنها بمعدل لأحد الأفراد (اقليم فاس) 647

صفحة

الترخيص لجامعة الغرف التجارية والصناعية بالمغرب أن تتملك بمقابل بقعة أرضية بحي الرياض.

مرسوم رقم 2.91.101 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) يرخص بموجبه لجامعة الغرف التجارية والصناعية بالمغرب اقتناء بمقابل قطعة أرضية تقع بحي الرياض 648

Société fermière de presse et de publicité. ـ إذن طبع جريدة « La vie économique » بالمغرب.

مرسوم رقم 2.91.201 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالاذن في طبع جريدة « La vie économique » بالمغرب 648

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 705.91 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بإجراء بحث في طلب السيد بوعزة امهروق الترخيص له في جلب الماء بدائرة خنيفرة 648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 682.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محند بن ابراهيم كربيض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 680.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد بن الحسين كسيسيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 681.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج بلعيد بن الحسن ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 683.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن ميلود مساعيف الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 684.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب ورثة عبد الله بن محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 685.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن بلعيد الهلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 686.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد فاتح الزيادي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 649

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 650

اعلانات وبلاغات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1991 من الرخصة النهائية أو المؤقتة 651

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.91.70 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 23 رمضان 1411 (9 أبريل 1991) يعفى السيد عبد الله القادري من مهمة وزير السياحة.

المادة الثانية

يعين ابتداء من التاريخ المشار اليه أعلاه السيد عبد القادر بنسليمان وزيرا للسياحة.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

مرسوم رقم 2.91.179 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 4.200.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 4.200.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط يرصد لتمويل مشروع شراء مجرفتين مائيتين.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.259 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1991.

1 ـ لمحكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد موحى البدوي ، المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب).

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (بصفة رئيس) ؛

السيد أحمد التجموعتي ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب).

3 ـ لمحاكمة الضباط الى رتبتي كولونيل وجنيرال :

السيد محمد زنيبر ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس) ؛

السيد أحمد التجموعتي ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد محمد الشرقاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الاصناف الثلاثة المبينة أعلاه اذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد أحمد التجموعتي ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس) ؛

السيد محمد الشرقاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد موحى البدوي ، المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1210.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 9 ابريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهد المصاعد وحاملات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 9 أبريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهد المصاعد وحاملات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 3 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 أبريل 1953 :

« الفصل 3. ـ يقوم وجوبا أشخاص أو هيئات معتمدة بدراسة
« المشاريع وتسلم ومراقبة المصاعد وحاملات الاثقال المكلف
« شخص بمرافقتها.

« ويعتمد الاشخاص أو الهيئات المذكورة لمدة سنتين بمقرر
« لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وفق
« الشروط المحددة بعده :

« 1 ـ توجه طلبات الاعتماد الى وزير الاشغال العمومية
« والتكوين المهني وتكوين الاطر.

« وتضاف الى كل طلب الاوراق التالية :

« أ) مذكرة تتضمن البيانات التالية :

« ـ اذا تعلق الامر بشخص طبيعي ، اسمه الشخصي والعائلي
« وجنسيته وعنوانه وجميع المعلومات التي تساعد على تقييم
« أهليته النظرية والعملية ولاسيما المؤهلات المتعلقة
« بنشاطه السابق.

« ـ اذا تعلق الامر بشخص معنوي ، اسمه ونظامه
« القانوني ومقره الرئيسي والاسم العائلي والشخصي
« لكل واحد من المتصرفين أو المسيرين والموظفين الاداريين
« وكذا جنسيته وموطنه.

« ب) قائمة باسماء الاشخاص المسند اليهم القيام ماديا
« بعمليات الاختبار أو الفحص أو التفتيش تتضمن جميع
« البيانات التي تساعد على تقييم اهليتهم النظرية والعملية
« ولاسيما المؤهلات المتعلقة بالنشاط السابق لكل شخص من
« الاشخاص المذكورين ، ويجب ان تكون العلاقات بين هؤلاء
« الاشخاص والمستفيد من رخصة الاعتماد قائمة على أساس
« عقد عمل.

« ج) قائمة المعدات المملوكة في تاريخ طلب الاعتماد
« والمخصصة لاجراء عمليات الاختبار والفحص والتفتيش.

« د) التزام الطالب بالتقيد في حالة الحصول على اعتماد
« باحكام هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« هـ) تعريفة الاتعاب التي تقبض عما أنجز من عمليات
« الاختبار أو الفحص أو التفتيش ، وتشتمل الاتعاب المذكورة
« التي تمنح عن نصف يوم ويوم من العمل على جميع
« المصاريف ما عدا مصاريف التنقل والمقام التي يستلزم
« ارجاع مبالغها اثبات دفعها.

« ويجب كذلك ان ترفق طلبات تجديد الاعتماد بتقريرين
« يحرران خلال مدة الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الطلب
« يتعلق أحدهما باختبار أولي والآخر بفحص دوري.

« 2 ـ لايمكن منح الاعتماد أو تجديده اذا ثبت ان الاشخاص
« المعتمدين والمتصرفين والموظفين الاداريين بالهيئات المعتمدة
« وكذا الاجراء المستعان بهم في مراقبة معدات المنشآت :

« ـ يتجرون في المصاعد وحاملات الاثقال المكلف شخص
« بمرافقتها ؛

« ـ يباشرون تركيب أو اصلاح المصاعد وحاملات الاثقال ؛

« ـ يقيمون علاقة ما مع المؤسسات التي تتجر في المصاعد
« وحاملات الاثقال أو يباشرون أو يأذنون في مباشرة أعمال
« تركيب أو اصلاح المصاعد وحاملات الاثقال ؛

« ـ يفرضون على رؤساء المؤسسات الاستعانة بصانع أو مركب
« معين أو يشيرون عليهم بذلك ؛

« ـ يتسلمون مكافآت من المؤسسات الخاضعة للمراقبة.

« 3 ـ يمنع على الاشخاص أو الهيئات المعتمدة القيام
« على اثر الاعذار المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير
« الشريف بتاريخ 6 نوفمبر 1943 باختبار أو فحص
« أو تفتيش مجموع أو بعض المصاعد وحاملات الاثقال
« التي سبق ان راقبوها.

« 4 ـ لايجوز للاشخاص أو الهيئات المعتمدة ان يدخلوا
« خلال مدة الاعتماد تغييرات على قائمة المستخدمين الذين
« شغلوهم للقيام ماديا بعمليات الاختبار أو الفحص أو التفتيش
« الا بعد ان يخبروا بذلك وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
« وتكوين الاطر في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

« وزيادة على ماذكر تلزم الهيئات المعتمدة باطلاع
« وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على كل
« تغيير يطرأ على المتصرفين أو الموظفين الاداريين
« التابعين لها.

« 5 ـ لايحق للاشخاص أو الهيئات المعتمدة المطالبة
« بتعويضات غير التعويضات الوارد بيانها في تعريفة
« الاتعاب المضافة الى طلب الاعتماد. ويجب اشعار وزير الاشغال
« العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر بالتغييرات التي
« تطرأ على التعريفة المذكورة ولايمكن تطبيقها الا ابتداء
« من اليوم الثاني التالي ليوم تسلم الرسالة التي يخبر
« فيها الطالب بالموافقة على التغيير.

« 6 ـ يمكن في حالة عدم التقيد بالاحكام الواردة أعلاه
« ان تسحب رخصة الاعتماد في كل وقت وحين بمقرر لوزير
« الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990)

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 593.91 صادر في 12 من رمضان 1411 (29 مارس 1991) بتطبيق الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.454 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يمدد بموجبه الى القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 من ربيع الأول 1386 (9 يوليو 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي.

وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.454 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يمدد بموجبه الى القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 من ربيع الأول 1386 (9 يوليو 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على القطع الارضية الواقعة بالتجزئات الفلاحية المشار اليها في الجدول أسفله المحدثة سنة 1959 بمناطق الحوز بإقليم مراكش والمحددة بخط أحمر في المخططات ذات المقاييس 1/50.000 المضافة الى أصل هذا القرار ، التمديد المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) ، وكذا مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم أراضي الدولة أو الافراد المسلمة اليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة والمرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(30 ديسمبر 1972) بالموافقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم أراضي الدولة أو الافراد المسلمة اليهم القطع الارضية المحدثة بالعقارات الجماعية القديمة.

الجماعات القروية	التجزئات
سعادة دار العرجة.	ـ السعادة.
	ـ الحاج عمر التازي.
	ـ سرو.
جنانات حانوت البقال.	ـ حانوت البقال.
	ـ فردي.
	ـ تراب المعدن.
تمصلوحت.	ـ تاركة تاشرافت.
احد عبد الله غياث.	ـ عين جديدة.

المادة الثانية

يعمل بالتمديد المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1411 (29 مارس 1991)

وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 575.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) باقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة ،

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا ، المعيار الوارد بيانه في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4098 بتاريخ 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 576.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) باقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة ،

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا ، المعيار الوارد بيانه في الملحق بهذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4098 بتاريخ 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991).

قرار لوزير المالية رقم 592.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991)
الامضاء : محمد برادة.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4098 بتاريخ 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد مصطفى دربال المولود في 14 يوليو 1949 بتارودانت ، وابناه القاصران غير المتزجين :

ايمان دربال المولودة في 10 يونيو 1977 بأكادير ؛

جواد دربال المولود في 23 ماي 1978 بأكادير.

(مرسوم رقم 2.91.93).

* * *

السيد سعد محمود أحمد المولود سنة 1953 بالعراق وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

رائد المولود في 29 سبتمبر 1981 بمراكش ؛

رانة المولودة في 18 مارس 1984 بمراكش ؛

طارق المولود في 30 يوليو 1988 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.91.94).

* * *

السيد عبد العزيز نجار المولود في 13 أبريل 1952 بوجدة وابنته القاصرة غير المتزوجة :

منال نجار المولودة في 11 يونيو 1990 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.91.95).

* * *

السيد رشيد ابراهيمي المولود في 19 يناير 1965 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.91.96).

مرسوم رقم 2.91.143 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتحويل هذه البلدية قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 3416 ز من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص واستبدالها بقطع أرضية في ملك الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) المتعلق بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتحويل هذه البلدية قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 3416 ز من الملك البلدي العام وضمها الى الملك البلدي الخاص واستبدالها بقطع أرضية في ملك الخواص وتكون المبادلة على الشكل التالي وبدون مدرك :

1 ـ تفوت بلدية الجديدة للسادة : الوردي بوشعيب والوردي التباري وورثة الطاهر الريح القطعة الارضية المذكورة بعد تحويلها من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص والبالغة مساحتها 1500 م^2 والمرسومة حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

2 ـ يفوت السادة : الوردي بوشعيب والوردي التباري وورثة الطاهر الريح ثلاث قطع أرضية في ملكهم الخاص مستخرجة من الرسم العقاري رقم 2772 ز وهي كالتالي :

قطعة أرضية مساحتها 4059 م^2 مستخرجة من الرسم العقاري رقم 2772 ز توجه لاحداث الزنقة رقم 10 المنصوص عليها في مخطط التهيئة للمنطقة 4 و 5 ؛

قطعة أرضية مساحتها 1299 م^2 مستخرجة من الرسم العقاري رقم 2772 ز توجه لاحداث الزنقة « H » المنصوص عليها في مخطط التهيئة للمنطقة 4 و 5 ؛

قطعة أرضية مساحتها 322 م^2 مستخرجة من الرسم العقاري رقم 2772 ز توجه لاحداث الزنقة رقم 11 المنصوص عليها في تصميم التهيئة للمنطقة 4 و 5.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.144 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عيسى (اقليم بني ملال) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعة الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عيسى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عيسى في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعة الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها حوالي 1.165 م^2.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره واحد وثمانون الفا وخمسمائة وخمسون درهما (81.550 د) أي على أساس سبعين درهم (70) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عيسى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.156 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) تخرج بموجبه من املاك الدولة العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متاصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+1 و 000+2 ويؤذن بالتخلي عنها بمعدل لأحد الافراد (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 1 و 000 + 2 مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000 م^2) والمبينة بلون أزرق في التخطيط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد حمزة السملالي بمعدل قدره ستة وثلاثون ألف درهم (36.000،00 د).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.101 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) يرخص بموجبه لجامعة الغرف التجارية والصناعية بالمغرب اقتناء بمقابل قطعة أرضية تقع بحي الرياض.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 58 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لجامعة الغرف التجارية والصناعية أن تتملك بمقابل بقعة أرضية بحي الرياض تبلغ مساحتها 1082 مترا مربعا من القطعة رقم 1 بالمجموعة رقم 6 التي أنجزتها بتصميم تجزئة « الرياض » شركة التهيئة « الرياض » (فرع صندوق الايداع والتدبير).

وينجز التملك المذكور على أساس 1.663،22 درهما للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره 1.799.604 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.201 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالاذن في طبع جريدة La Vie économique بالمغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والمعتبر بمثابة قانون الصحافة بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة La Société fermière de presse et de publicité الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 5 بالدار البيضاء ، ان تنشر باللغة الفرنسية في الدار البيضاء الجريدة المسماة La Vie économique التي تتولى إدارتها السيدة خديجة سقراط ادريسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 705.91 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) سيجرى بدائرة خنيفرة من 20 ماي 1991 الى غاية 19 يونيو 1991 بحث في طلب السيد بوعزة امهروق الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من ثلاثة (3) عيون تقع بدوار أمهروق ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 93 لترا في الثانية وذلك من أجل تعبئة ماء المائدة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة باقليم خنيفرة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 682.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد محند بن ابراهيم كربيض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 129 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بونس » الواقع بدوار بونس ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 680.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بن الحسين كسيسيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 133 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « معصرة فدان القراقر + فدان جنان العبيد » مساحته 4 هـ و 43 آر و 22 س ، الواقع بدوار ايت الحسين ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 681.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج بلعيد ابن الحسن ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 633 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك مساحته 40 هكتارا يقع بدوار ايت اوغي باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 683.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد عمر بن ميلود مساعيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 194 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « السلوقية » مساحته 5 هـ و 91 آر الواقع بدوار اعمارة باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 684.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب ورثة عبد الله بن محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1.087 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البورة ابي السدور » مساحته 44 هـ و 10 آر يقع بدوار ارزان باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 685.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد أحمد بن بلعيد الهلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 391.48 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « فدان ناصر » مساحته 11 هـ و 91 آر و 88 س يقع بدوار الشامة باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 686.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد فاتح الزيادي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1.664 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « رشيد » مساحتها 121 هـ و 64 آر و 67 س تقع بدوار الرزاكنة باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(دورة 24 يونيو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بكاي لطيفة ، صديقي سمية ، السباعي سميرة ، السعيدي خديجة ، جعدي مينة ، فريطيس ثورية ، الهاني عزيزة ، لمان نزهة ، العلمي للا سعاد ، جهيني نادية ، الجوهري للا وفاء ، گروج الزهراء ، بنزوينة بشرة ، بومروان السعدية ، العامودي الزهرة ، امهاو خديجة ، البوزيدي الحسنية ، بوعدوة امينة ، المحروق إحسان ، دليل رشيدة ، بنغنو فطيمة ، موجان أمينة ، بجمال حفيظة ، وتغزة خدوج ، شرادي سميرة ، عقروش نزهة ، جلول إلهام ، الزرهوني فاطمة ، شعوت سميرة ، الكوشاحي راضية ، البقال فوزية ، الصبار أمينة ، نون فنيدة ، بن رزوق حورية ، هلال الحسنية ، أيت ناصر حفيظة ، لقمان عائشة ، رمال السعدية ، الوديي السعدية ، بنرزوق عائشة ، حصاري فاطمة ، اومالي نعيمة ، لرزيقي وفاء والنمروشي سعيدة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة فاتح يوليو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرفيق حسن ، الفلاح عمر ، عبيد ابراهيم ، الفيجة المختار ، المنور نزهة ، الشيشاوي أحمد ، الوكيلي عزوز ، أدب عبد الهادي ، الزمراني عبد الله ، لوشام عبد الكريم ، شمامي عبد اللطيف ، العلوي الامراني الحبيب ، عرواش فوزية ، مديح ابراهيم ، الحوات عبد العزيز ، شرقي حميد ، جعواني البشير ، الزناتي محمد ، العلاهمي عزيزة ، گريني ابراهيم ، فرحي مصطفى ، مشان مبارك ، الكحل ملود ، عيساوي حميد ، العامري المصطفى ، غفير محمد ، لهبوب حميد ، الهمض عبد الحفيظ ، گنفودي عبد القادر ، سلامي حميد وبلبشير عبد الوهاب.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (شعبة السياقة)
(دورة 2 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة أ) ـ الاحرار :

التقيفي عبد الغفور ، مزيوقة جمال ، احجاوة عبد القادر ، مرزاق مصطفى ، فرحاتي محمد ، الكيحل محمد ، الزهري بوعمرو ، ضحاك محمد ، لمعيطي عاشور ، رقيبي الحسين ، الناي عبد العزيز ، لمغاري لكبير ، الكردي أحمد ، باشا حمادي ، بهلالة عمر ، الهادي محمد ، جبيلو ادريس ، اعبابو بوجمعة ، الشراف فريد ، المستري أحمد ، زحنر علي ، غزا محمد ، خرامز عسو ، الرغيوي محمد وبورحيمي مولود.

لائحة ب) ـ المقاومون :

لا شيء.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 4085 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) صفحة 214

نتائج مباراة المحررين
(دورة 2 ديسمبر 1990)

بدلا من : الشيكي عبد اللطيف.

يقرأ : شيكي عبد اللطيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1991 من الرخصة النهائية أو المؤقتة

تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371
الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

الرخصة النهائية :

أكادير :

السيد ابراش الحسين ، 265 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان كاك « مكتب زوراف » ، 55 ، حي سويسرا ، ص.ب : 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار) ، شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

بني ملال :

السيد يمول العربي (طبوا بتادلة) ، شارع الحسن الثاني أمام المحكمة.

الدار البيضاء :

السيد أخوتي عمر ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛
السيد أمسكان السعيد ، 8 ، زنقة شونيي ؛
السيد أندلسي محمد ، 128 ، محج 11 يناير ؛
السيد باموح موحا ، 11 ، زنقة ريمسي ؛
السيد بونكري مصطفى ، 45 ، زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛
السيد بوطيب ميلود ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد بنيس عبد الحكيم (مكتب الدراسات الطبغرافية) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد الشرقاوي رشيد ، 42 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد خدير حطاب ، 40 ، شارع خليل ، حي مولاي عبد الله ، عين الشق ؛
السيد داود صالح ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛
السيد فكير عبد الله ، 11 ، زنقة رانس ؛
السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد اسميحة ؛
السيد حمدني عبد القادر ، 2 ، زنقة المجاهد الشنڤيطي ، با احماد ؛
السيد هيلان علي ، 20 ، زنقة موسى بن نصير ؛
السيد كندي مصطفى ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد كريم محمد ، 84 ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ؛
السيد نصر عبد اللطيف ، 107 ، شارع بوردو ؛
السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 ، زنقة جيل كرو وزيس ؛
السيد سامي عبد القادر ، 21 ، زنقة دمنس ، زاوية أبا موسى ؛
السيد سمير لحسن ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛
السيد تيبوركي نجيب (سكما 2 ت) ، 16 ، زنقة الهدهود ، بوسيجور ؛
السيد صباغ صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد التريكي نور الدين ، 33 ، زنقة ريترز ؛
شركة جيو - طبو - المغرب (السيد الملي موسى) ، 42 ، شارع الجيش الملكي ؛
شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) « السيد كريستيان » ، 164 ، شارع أنفا ؛
شركة المغرب - طبو (السيد أمين محمد) ، 23 ، زنقة الوزير التازي ؛
شركة برودراسات (السيد مالريك) ، 74 ، زنقة كالي ؛
شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيد سافيري مارك وكي) ، ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية الفتوغرامترية والطبغرافية (السيد فارس أحمد) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛
شركة الدراسات والأشغال (السيد حدي) ، شارع المقاومة وزنقة بويسيسوا ؛
الشركة الجديدة الفتوغرامترية (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السكو الكبير ؛
الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني محمد) ، 199 ، شارع محمد الخامس ؛
شركة ايطافات (السيد سهيل) ، زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير.

الجديدة :

السيد الجزولي عبد اللطيف ، 28 ، زنقة أناطول ، فرنسا ؛
السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبوغرافية (السيد ميسا) ، 5 ، زنقة بيرليوز ،ص.ب : 54 ؛
الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة ؛
شركة جيو - بلان - دراسات (السيد هورافي مصطفى) ، 102 ، شارع محمد الخامس.

فاس :

السيد العزوزي المصطفى ، 29 ، زنقة 16 نوفمبر ، ساحة وادي المخازن ؛
السيد التازي محمد ، 21 ، شارع الشفشاوني ، الطابق الأول ؛
السيد الناصر عبد الله ، 18 ، زنقة عباس المسعدي ، الطابق الثاني ،
السيد الشراط عبد الحميد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد أمهود محمد ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛
السيد بناني محمد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد التدلاوي عبد العالي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد السعيدي الحسين ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛
السيد ابن هيبة أحمد ، 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الأول ، الشقة 4 ؛
السيد ناجي عامر ، 12 ، زنقة طنجة ؛
السيد بن مكي محمد ، 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط :
السيد العلياني ادريس الغازي ، شارع مصر ، عمارة 12 ، رقم 7 ؛
السيد آيت كرين لكبير ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أنور حسن ، حي المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد بنعبد الله عبد المالك ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد داكا عبد الكريم ، زنقة مداغشقر ، زنقة سيام ؛
السيد بنجلون عبد الرحيم ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد بنوري مصطفى ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبغرافي » ، 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد الشريف المصطفى ، حي الفتح ، عمارة 276 ، شقة 15 ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد مراكشي أحمد ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد موسى (مكتب موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد أوزاويت محمد ، 14 ، زنقة تافراوت ، (أ.ط.ب.و) ؛
السيد ريوش لحسن ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تندوف ؛
السيد السايسي محمد ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد صوصي العلوي مولاي المهدي (مكتب سيطا) ، 54 ، شارع شالة ؛
السيد تمرجردين محمد ، 16 ، زنقة آسفي ؛
السيد اليوسفي عبد السلام ، 25 ، أولاد أمراح ، اليوسفية ؛
شركة كروطوفوط (السيد العوفير محمد) ، 68 ، شارع فال ولد عومير ، أكدال ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني) ، 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
شركة الدراسات الطبوغرافية الافريقية (السيد براذة) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للفطوغرافية (السيد ايشير جاك) ، 25 ، زنقة وجدة ؛
السيد الركطاوي عيد العزيز ، 15 ، شارع الجزائر ، الطابق الثاني ؛
السيد الطالبي العلمي سيدي محمد (طبوكارط) ، 19 ، زنقة فولاي رشيد ، رقم 8 ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية (السيد كروزي رايموند) ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للأشغال الطبغرافية والدراسات (السيد المعمري العربي) ، 7 ، زنقة الحسن الأول ؛
شركة مغرب دراسات (السيد لوبينوا) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية (تيليكارت) ؛
السيد جلال ، زنقة أبو حنيفة ، أكدال ؛
التصوير الجوي (السيد مويل) ، 25 ، زنقة وجدة ؛
سيبريت (السيد المسعودي) ، 3 مكرر ، زنقة الأمير مولاي عبد الله.

آسفي :
السيد أنواجي عبد الكامل ، 9 ، زنقة البريد.

سلا :
السيد عبد الدين محمد ، 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت ؛
السيد عبراش امبارك ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال ، بطانة ؛
السيد أخصال محمد ، عمارة 4 ، رقم 1 ، تجزئة الزنفاري ، بطانة ؛
شركة كوطراباس (شركة اشغال البناء والتطهير (السيد الحطاب) ، شارع محمد الخامس ، عمارة الخير ، رقم 30.

الخميسات :
السيد عرقوب موحا ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ، ص.ب 621.

خريبكة :
السيد الزودي عبد القادر ، 16 ، زنقة تادلة ؛
السيد الفتيح محمد ، 74 مكرر ، زنقة مراكش.

مراكش :
السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الأزرق ؛
السيد عشوقة أحمد ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كليز ؛
السيد باعلا أحمد ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي ؛
السيد بندلول الهاشمي ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد بنكيران امحمد ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛
السيد الفتحي العلوي مولاي امبارك ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛
السيد امبارش عبد الله ، 27 ، زنقة طارق ابن زياد ؛
السيد كركودة أحمد ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
شركة بروموكا بنسبى (السيد الصدكي محمد) ، زنقة علال بن أحمد الغراس ، حي المستشفى.

سيدي قاسم :
السيد المقريني عبد الرحمان ، زنقة 10 ، رقم 74 ، الحي الجديد.

مكناس :
السيد بوهوش امحمد ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد النازي عبد العالي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛
السيد زميمو محمد ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد الشريفي عبد الله ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد مرشيد الحسين ، 8 ، زنقة بيروت ؛
السيد الحسني الحسن العلوي ، 25 ، شارع ادريس الثاني ؛
السيد الزروالي عبد الكريم ، زنقة بيروت ، شقة 2.

المحمدية :
السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة ايفران ؛

وجدة :
السيد جابر ادريس ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الأول ، رقم 5 ؛
السيد اسماعيل عبد العالي ، 17 ، شارع الدرفوفي ؛
الشركة المغاربية الهندسية والانجازات (السيد لهزاوي) ، اقامة البركة ، زنقة أنوال ، مكتب 3 ؛
السيد التولالي الطاهر ، زنقة المرابطين ، رقم 2.

سطات :
السيد عماد أحمد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

طنجة :
السيد الحسناوي ادريس ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب 7 ؛
السيد بار اكوبيرنار ، 6 ، زنقة الأبيض المتوسط ؛
السيد كالوكابرييل ، 2 ، ساحة نافاري ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد التليكي عبد العزيز ، 7 ، شارع الحريري ، الطابق الأول ، رقم 3 ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي أحمد) ، 24 ، زنقة القاضي عياض (كفيدوا سابقا) ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيدة الشرفي) ، 39 ، شارع الأمير مولاي عبد الله.

تمارة :
السيد القصري أحمد ، 19 ، شارع مولاي الحسن الأول ، تجزئة العبادي ؛
السيد الراضي محمد (سنير) ، 17 و 18 ، تجزئة مسرور 1 ، شقة 5.

تطوان :
السيد باعلي امبارك ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب : 168.

2 – الرخصة المؤقتة :

أكادير :
السيد الأمين محمد فؤاد ، زنقة 412 ، رقم 16 مكرر ، النهضة ؛
السيد البلقاسمي محمد ، 424 ، شارع مولاي اسماعيل ، حي النهضة ؛
السيد السطار محمد ، حي الشرف ، رقم 1217.

الدار البيضاء :
السيد العواد عبد العزيز ، عمارة روماندي II ، شارع بطيرانران ، صومعة 16 ؛
السيد لكروري حميد ، حي مولاي رشيد 2 ، شارع رقم 30 ، شقة 4 ؛
شركة طبوسنتر (السيد امزيل) ، 7 ، عمارة 1 ، زنقة 72 ، الصادرى.

فاس :
السيد القباج عبد الوهاب ، 17 ، شارع الشفشاوني ، الطابق الأول.

القنيطرة :
السيد بلمقيسية رشيد ، ايراك 2 ، رقم 10 ؛
السيد اليوسفي محمد ، 78 ، شارع مولاي عبد الرحمان ، رقم 8 ؛
السيد البعزاوي أحمد ، 36 ، زنقة محمد القرى ، رقم 3 ؛

مكناس :
السيد أولخير محمد ، 37 ، شارع محمد الخامس ، شقة 2 ؛
السيد بلحسين رشيد ، 12 ، زنقة باريز ، الطابق الأول ، رقم 3 ؛
السيد الكوهن امحمد ، زنقة القنيطرة ، رقم 5.

وجدة :
السيد بوكرابيلا يحي ، حي المسيرة ، زنقة الداورة ، رقم 4.

الرباط :
السيد الكَّايزي أنس ، زنقة الأسكندرية ، عمارة سكار.

طنجة :
السيد أعراب محمد ، 34 ، شارع علال بن عبد الله ، الشقة رقم 6 ؛
شركة ماران فور (السيد لامبير) ، 1 ، طريق العشاق ؛
السيد عبدون محمد ين ، 34 ، زنقة الزرقطوني ؛
السيد جسوس محمد ، 7 ، زنقة أوروكُّواي ، شقة 4.

تارودانت :
السيد فقري مصطفى ، 198 مكرر ، بيرانزران.

سلا :
السيد أوزاويت مولاي عبد الواحد ، 53 ، شارع للا أمينة ، الطابق الثالث.

تطوان :
السيد بومعاير سعيد ، شارع أبوبكر الرازي ، بلوك د ، رقم 5 ؛
السيد بن عيش محمد المنصور ، منزل برينسا ، شارع محمد الخامس ، الطابق 2.

سطات :
السيد شفيق عبد الرحيم ، 110 ، زنقة عين النزاغ.

المحمدية :
السيد سمير حسن ، درب الشباب ، س 584/2 ، العاليا.

مراكش :
السيد اهلال الحسين ، 10 ، زنقة ابن عيشة ؛
السيد أبو العلا المكي ، 106 ، زنقة يوغوسلافيًا ، الشقة 6.

خريبكة :
السيد يامول محمد ، بلوك ك ، رقم 139 ، شارع علال الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.